

تعليمات

رابعاً : تمثيل وزارة الثقافة والاعلام في المؤتمرات والمنظمات العربية والدولية الخاصة بحقوق التأليف .

خامساً : الاشراف على ارشيف وطني بالصنفات المحمية .
سادساً : اصدار نشرة دورية بالصنفات المحمية باللغتين العربية والإنكليزية توزع على المؤسسات والمنظمات الدولية ذات الاهتمام بحقوق المؤلف .

المادة الرابعة : اولاً : تنتخب اللجنة رئيسها ونائباً له وسكرتيراً في اول اجتماع لها بعد صدور الامر الوزاري بتشكيلها .

ثانياً : يعتبر النصاب تماماً بحضور الأكثري المطلقة .
ثالثاً : يطلب تبديل عضوية ممثل اية مؤسسة اذا تغيب ثلاثة اجتماعات بدون عذر مشروع .

رابعاً : تكون اجتماعات اللجنة شهرية ويجوز عقد اجتماعات استثنائية طارئة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

خامساً : يتفرغ سكرتير اللجنة لادارة اعمالها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

المادة الخامسة : اولاً : تتحمل دائرة الشؤون الثقافية والنشر نفقات ادارة اعمال اللجنة .

ثانياً : يتم الصرف بموجب الصلاحيات التي يخولها وزير الثقافة والاعلام لرئيس اللجنة .

المادة السادسة : تتفق هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزارة الثقافة والاعلام

رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥

تعليمات اللجنة الوطنية لحماية حق المؤلف

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب قانون وزارة الثقافة والاعلام المرقم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨١ وعملاً بما جاء في المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الصادق عليها بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٥ .

اصدرنا التعليمات الآتية بانشاء اللجنة الوطنية لحماية حقوق المؤلف .

المادة الاولى : اولاً : تشكللجنة وطنية لحماية حقوق المؤلف تدعى (اللجنة الوطنية لحماية حقوق المؤلف) ترتبط بوزارة الثقافة والاعلام .

ثانياً : تتألف اللجنة من ممثلين عن الجهات التالية :
المجمع العلمي العراقي ، رئاسة جامعة بغداد ، المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون ، المؤسسة العامة للسينما والمسرح ، الدار الوطنية للتوزيع والاعلان ، دائرة الشؤون الثقافية والنشر ، الدار العراقية للازباء ، دار التراث الشعبي ، شركة بابل للإنتاج السينمائي والتلفزيوني . اتحاد الادباء في القطر العراقي ، نقابة الفنانين العراقيين ، نقابة المهندسين العراقيين ، جمعية الفنانين التشكيليين ، جمعية التصوير الفوتوغرافي ، جمعية الخطاطين ، وآية مؤسسة اخرى ذات علاقة بالصنفات المحمية .

ثالثاً : تعتبر اللجنة هيئة استشارية ترتبط بوزارة الثقافة والاعلام .

المادة الثانية : تمارس اللجنة عملها في ضوء احكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ والاتفاقية العربية والعالمية لحماية حقوق المؤلف .

المادة الثالثة : تعمل اللجنة على تحقيق الاهداف التالية :

اولاً : الدفاع عن المؤلف العراقي الذي يقع الاعتداء على حقوقه من قبل الناشرين وغيرهم خارج العراق .

ثانياً : ابداء المشورة في المنازعات الناجمة عن ممارسة حقوق المؤلف في ميدان نشر الصنفات الادبية والفكريه والمسرحية والسينمائية والموسيقية والتشكيلية والفوتوغرافية وفنون العمارة والخرائط الجغرافية والمخطوطات والمجسمات وغيرها من الصنفات المحمية قانوناً .

ثالثاً : تنظيم العلاقة بين المترجمين والمؤلفين اثناء ترجمة المؤلفات واستحصال الموافقات واصدار تصريحات الترجمة من اللغة العربية واليها .

١٩٨٥/٩/٢

٦٢٣

الواقع العراقي - العدد ٣٠٦١

طبعت بطبعي دار العربية للطباعة - بغداد

توزيع الدار الوطنية للتوزيع والاعلان
ثمن النسخة ٥٠١ فلساً